الأصل : عربي

OIC/33-ICFM/2006/MM/SG.REPS

تقارير الأمين العام
الخاصة بشؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

المقدمة إلى
الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

باكو – جمهورية أذربيجان
23 – 25 جماد الأولى **1427 هـ**
(الموافق **19-21** يونيو **2006**م)

الفهرست

الصفحة

1 - وضع الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (**OIC/33-ICFM/2006/MM/SG.REP.1**) **1**

2 - قضية المسلمين في جنوب الفلبين (**OIC/33-ICFM/2006/MM/SG.REP.2**) **7**

3 - وضع المجتمع الإسلامي التركي في تراقيا الغربية باليونان (**OIC/33-ICFM/2006/MM/SG.REP.3**) **15**

4 - وضع المجتمع الإسلامي في جمهورية ميانمار(بورما) (**OIC/33-ICFM/2006/MM/SG.REP.4**) **20**

تقرير الأمين العام
بشأن وضع الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء

1 - أكد قادة الدول الإسلامية الذين اجتمعوا في الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي في مكة المكرمة ، بأن للمجتمعات والجماعات المسلمة ، شأنها شأن غيرها من المجتمعات حقوقا إنسانية أساسية يجب أن تصان، وعبروا عن عميق انشغالاتهم لأوضاعها الراهنة والتي تعاني من التفرقة، والفقر، والتهميش السياسي والاجتماعي، ومن ظروف اقتصادية قاسية. وطالبوا بضرورة وضع خطة شاملة من أجل المساهمة في التوصل إلى حلول لتلك المعضلات ومساعدة تلك المجتمعات على تحسين أوضاعها باعتبارها جزءاً من الأمة الإسلامية.

2 - تقوم الأمانة العامة بمواصلة تطوير التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وكل من المنظمات الدولية وحكومات الدول التي تنتمي إليها تلك المجتمعات لحل مشاكلها مع احترام سيادة تلك الدول وقوانينها، تنفيذا لما جاء في الخطة العشرية الصادرة عن الدورة الإستثنائية للقمة الإسلامية الثالثة .

3 - تواجه الأمانة العامة إشكالية في الحصول على الإحصاءات والمعلومات الدقيقة عن المجتمعات المسلمة في العديد من الدول، ذلك أن بعض المصادر لا تنقل المعلومات الدقيقة عن أعدادهم وأحوالهم، بينما بعض المصادر تميل إلى التقليل من أعدادهم وإخفاء معاناتهم ومشاكلهم، بينما مصادر أخرى تبالغ في أعدادهم وترسم صورة مأساوية عن أحوالهم.

4 - تشير المصادر الأحدث بأن عدد المسلمين في الدول غير الأعضاء يبلغ نحو 500 مليون نسمة يشكلون حوالي ثلث المسلمين في العالم منتشرين في أرجاء المعمورة يعيشون في بلدان غير إسلامية متعددة الأديان والعادات والثقافات يبلغ عددها نحو مئة دولة.

5 - توضح التقارير التي يقدمها الأمين العام للمؤتمرات الإسلامية، بأن العديد من المجتمعات والجماعات المسلمة لا تزال تعيش أوضاعا صعبة وغير مستقرة، من أبرزها الصراعات السياسية، والنزاعات العسكرية والتطهير العرقي، والتمييز الديني والطائفي، والهوية المهددة، وقلة الموارد الاقتصادية والمالية، واللجوء القسري خارج الحدود. وما يزيد من تفاقم هذه المشكلات أن هذه الصراعات لا تزال قائمة منذ عقود دون أن تجد الحلول العادلة والمنصفة لها.

6 - عندما تقوم المجتمعات المسلمة في تلك الدول بالمطالبة بحقوقها توصف بعبارات بعيدة عن الحقيقة مثل "التمرد الإسلامي" أو " الجماعات الإسلامية الانفصالية" وغيرها. والواضح اليوم بأن استمرار تلك الصراعات دون حلول جذرية قد أثر على أحوال الملايين في تلك المجتمعات وحدّ من تطورهم وأبعدهم عن المشاركة في الحياة السياسية والثقافية الفعالة في بلدانهم.

7 - أهم المشكلات والتحديات التي تواجه المجتمعات المسلمة في الوقت الراهن هي التالية:

- **انتشار الحروب و الصراعات الداخلية و الإقليمية.**
- **الحرمان من ثرواتها القومية والطبيعية المتوفرة في مناطقها.**
- **التهميش السياسي وعدم التأثير الاقتصادي، وعدم مشاركتها في مؤسسات الحكم ومراكز صنع القرار. وتأثيرهم السياسي والاقتصادي محدود.**
- **تدني مستويات المعيشة وتفشي الفقر، وضعف التعليم، والبطالة وانعدام البنية الأساسية.**
- **انتشار المؤسسات التنصيرية بين المسلمين حيث تؤكد المعلومات أنها تجذب أعدادا كبيرة من المسلمين إلى الديانة المسيحية في أفريقيا، ودول جنوب شرقي آسيا.**
- **ازدياد الحملات الدعائية المسيئة للإسلام، وتعمدها تشويه الوقائع والحقائق الأمر الذي خلق ضغوطات وأعباء نفسية واجتماعية إضافية بين صفوف المجتمعات المسلمة في العالم.**

8 - تعد المجتمعات المسلمة الموجودة في منطقة البلقان من المجتمعات المسلمة العريقة. وتعد سياسة الضم القسري وتغيير الحدود في هذه المنطقة السبب الرئيسي في نشؤ مشاكل في تلك المجتمعات. وتشير المصادر الحديثة أن هذه المجتمعات، والتي تعيش في قارة أوروبا المتحضرة والغنية، تعيش أوضاعاً سياسية واقتصادية متردية. ففي مقدونيا يشكل المسلمون ربع السكان، إلا أنهم يعانون من ضعف الخدمات الصحية والتعليمية وانتشار البطالة.

ونفس الحالة هذه تنطبق على المسلمين في الجبل الأسود الذين يشكلون ربع السكان تقريباً فهم يعانون من قلة الخدمات. وبسبب انتشار البطالة بين المسلمين تهاجر أعداداً متزايدة إلى الدول المجاورة للعمل وللهرب من التمييز العرقي الذي يمارس في مناطقهم الإسلامية.

9 - تختلف أوضاع المجتمعات المسلمة في أوروبا من دولة إلى أخرى. وهناك مشكلتان تعاني منها عموماً هذه المجتمعات، وهما اضطهاد جماعات اليمين المتطرف والتعصب

القومي خاصة في دول البلقان. وكذلك مشكلات الاندماج في المجتمع الغربي حيث تسير المجتمعات المسلمة في النهاية إلى الذوبان في ثقافة الأكثرية وبشكل خاص لدى أبناء هذه المجتمعات الذين ولدوا فيها وأصبح لهم حقوق المواطنة الكاملة.

10 - ضمن توجه معالي الأمين العام في دعم المبادرات الرامية إلى إيجاد حلول مناسبة لقضايا المسلمين في الدول غير الأعضاء، وبدعوة من حكومة تايلاند، قامت بعثة من منظمة المؤتمر الإسلامي بزيارة ناجحة هي الأولى من نوعها، إلى مملكة تايلاند في يونيو 2005، وذلك بعد الأحداث المأساوية التي وقعت عام 2004 في جنوب تايلاند وأدت إلى سقوط عدد كبير من الضحايا بين صفوف المدنيين الأبرياء. وأُعِدَّ للبعثة برنامج حافل تضمن زيارة مختلف مناطق المسلمين في جنوب وغرب ووسط وشمال تايلاند، وكذلك زيارة الجامعات والمدارس الإسلامية والمساجد التاريخية، وعقد اللقاءات مع رؤساء المراكز والجمعيات الإسلامية.

11 - قدم الأمين العام تقريراً بهذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الوزاري في صنعاء، وسجل المؤتمر علمه بنتائج هذه الزيارة مثمناً نتائجها، وطلب من الأمين العام متابعة جهوده واتصالاته بهذا الشأن بالتعاون مع حكومة تايلاند. وهناك تقرير منفصل يوضح جهود الأمين العام بهذا الخصوص.

12 - تتابع الأمانة العامة بقلق وضع المجتمع المسلم في إقليم شينج يانغ في الصين(تركستان الشرقية). وتشير التقارير الواردة من هناك بأنه بالرغم من النمو الاقتصادي الذي شهده الإقليم منذ الثمانينات، مازالت البطالة والفقر والحرمان متفشية بين المسلمين هناك، كما ينقصهم فرص التعليم والرعاية الصحية. وتسجل وثيقة رقم ASA 17/18/99 صدرت عن منظمة العفو الدولية في لندن بتاريخ 21 أبريل 1999 بعنوان " انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إقليم شينج يانغ المتمتع بالحكم الذاتي، مؤلف من 155 صفحة بالنص العربي، إلا أن السلطات الصينية تجاهلت التوصيات التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز، ولاسيما في إقليم شينج يانغ والتبت. وأصدرت اللجنة عدداً من التوصيات للحكومة الصينية أهمها إعادة النظر في " أية سياسات أو ممارسات من شأنها تغيير التركيب السكاني في مناطق الحكم الذاتي" وتجنب "أية قيود على ممارسة أعضاء الأقليات لحقوقهم الدينية".

13 استلمت الأمانة العامة مذكرة من المجتمع المسلم في الصين تشير إلى أن السلطات الصينية لا تزال تنفذ مخططاتها الرامية إلى تذويب هوية 15 مليون مسلم أويغوري في

تركستان الشرقية (شينج يانغ) وجعلهم أقلية في مناطقهم، وطالبوا السلطات الصينية بـ:

- **إنهاء حملات "الضرب بشدة" التي تهدف إلى ترهيب جميع السكان المسلمين أويغوري.**
- **إنهاء عقوبة الإعدام بحق المعارضين السياسيين والدينيين.**
- **إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين والدينيين.**
- **كفالة المحافظة على الهوية الثقافية والدينية والوطنية للمسلمين أويغوري.**
- **كفالة الحقوق الإنسانية للمسلمين أويغوري واحترام عزمهم على العيش بكرامة.**
- **زيارة وفد من منظمة المؤتمر الإسلامي للإطلاع على أحوال المسلمين في تركستان الشرقية.**

14 - قدمت وتقدم الدول الأعضاء، والمؤسسات الإسلامية والأجهزة التابعة والمنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي مساعدات كبيرة لصالح تنمية المجتمعات المسلمة ، وهي بحاجة ماسة في الوقت الراهن للمزيد من تلك المساعدات والمساهمات، والأمانة العامة تطلب من الدول الأعضاء تزويدها بالمعلومات المتوفرة لديها عن هذا الموضوع.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن البنك الإسلامي للتنمية قد ساهم منذ إنشائه في تنفيذ 810 مشروعاً في مجالات التعليم والصحة والإغاثة في مختلف أنحاء العالم لصالح المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، كما قام بتقديم 6418 منحة جامعية لأبناء تلك المجتمعات بقيمة قدرها 657ر008ر258 دولار أمريكي.(المصدر مكتب المعونات الخاصة بالبنك)

15 - تؤكد الأمانة العامة بأن مبدأ التضامن الإسلامي يفرض على الدول الأعضاء القادرة مضاعفة حجم تلك المساعدات خاصة في مجالات الصحة والتعليم ورعاية الأسرة للدول الأقل نموا التي تعيش فيها مجتمعات إسلامية كبيرة.

16 - نود هنا أن نشير بكل تقدير الى المساعدات التي تقدمها بعض الدول الأعضاء لاستقبال وإيواء ملايين اللاجئين المسلمين التي أجبرتهم ظروف الإضطهاد ترك أوطانهم. ولاتزال تقدم لهم المساعدات الضرورية، والأمانة العامة تهيب بتلك الدول

الإستمرار في تقديم كل التسهيلات الممكنة لهم حتى عودتهم الى بلادهم ، وخاصة في مجال تقديم التسهيلات لأبنائهم للتحصيل العلمي للذين ولدوا في تلك الأوطان .

17 - قدم صندوق التضامن الإسلامي التابع للمنظمة مساعدات في مجالات التنمية والتعليم والثقافة للمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بلغت حتى نهاية عام 2004م. 34.445.021 مليون دولار ،والصندوق يسعى لتطوير خططه في المستقبل للتركيز على مشاريع تنموية كبيرة تعود بالفائدة لصالح المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

18 - تميّز هذا العام بجهود كبيرة بشأن تعزيز وتطوير الاتصالات والمقابلات والروابط مع ممثلي المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، وكذلك الاتصالات مع حكومات تلك الدول. وفي هذا الإطار إلتقى الأمين العام نائب رئيس الوزراء التايلاندي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ومع وزير خارجية الفلبين في مقر الأمانة العامة بجدة. كما قام معاليه بزيارة كل من روسيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية، بهدف تطوير الاتصالات والعلاقات معهما والإطلاع على أوضاع المسلمين في هذين البلدين.

19 - المهمات الرئيسية لمنظمة المؤتمر الإسلامي للعناية بمشاكل وقضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء:

- **بذل المزيد من الجهد في التوصل إلى تسويات سياسية عادلة للمشاكل الملحة للأقليات المسلمة.**

- **دعوة الدول الأعضاء إلى توجيه جزء من استثماراتها الحكومية والخاصة لتنمية قطاعات الاقتصاد المحلي للمجتمعات المسلمة خاصة في آسيا وإفريقيا، وتشجيع مؤسسات الادخار والاستثمار الخاصة بالمجتمعات المسلمة.**

- **دعوة البنك الإسلامي للتنمية إلى توجيه بعض من مشاريعه لتنفيذها في مناطق المجتمعات المسلمة الأكثر حاجة.**

- **إيلاء عناية خاصة إلى إنشاء الجامعات والمعاهد المتخصصة في العلوم والتكنولوجيا سواء عبر المساعدات الحكومية أو الخاصة، وتطوير الجامعات والمؤسسات التعليمية الإسلامية.**

- **توثيق الصلات بلجان حقوق الإنسان الدولية باعتبارها رابطة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان.**

- **الاستفادة من التقنيات الحديثة في ميادين الإعلام والاتصالات، لمواجهة الإعلام الذي يربط بين "الإرهاب والإسلام"، وهذا يتطلب تطوير الإعلام الإسلامي ليقوم بدوره في هذا الجانب.**

- **تطوير طرق الاتصال بالمجتمعات المسلمة، وإقامة المنتديات والاجتماعات لمناقشة أمورها وقضاياها.**

20 – يقوم الأمين العام باستقبال ممثلي المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء الذين يقومون بزيارة مقر المنظمة، ويتم التطرق في هذه اللقاءات إلى العديد من القضايا والمواضيع ذات الصلة. وقد أكد الأمين العام لممثلي هذه المجتمعات المسلمة على ضرورة تنظيم أوضاعها الداخلية، وتوحيد صفوفها وإيجاد المؤسسات الخاصة بها المدنية والتعليمية، بما يحقق مصالحها ويحفظ هويتها ويصون حقوقها وذلك في إطار نظم وقوانين بلدانها.كما أكد على مبدأ الحوار بين الحضارات باعتباره السبيل الأساسي لمعرفة الآخر والتعاون معه، مع احترام الخصوصيات العقائدية والثقافية للمجتمعات المسلمة وغيرها، وتأكيد كرامة الإنسان وحريته ومناهضة كل أنواع الإرهاب والاضطهاد والتطرف والدعوة إلى تعاون إنساني شامل وبناء مجتمع تسوده قيم الحق والعدل والمساواة.

21 – يقدم الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنه.

– – –

تقرير الأمين العام
بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين

1 - انقضت عشر سنوات منذ إبرام اتفاق السلام بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو برعاية منظمة المؤتمر الإسلامي. ونصّت تلك الاتفاقية على إنشاء إقليم حكم ذاتي حقيقي للمسلمين في منطقة مندناو بجنوب الفلبين يمتلك مقومات الاستمرار والتقدم، على أن تلتزم حكومة الفلبين بتنفيذ مشاريع البنية الأساسية في جنوب الفلبين مع توفير الميزانية اللازمة لذلك.

2 - وتحث المنظمة كلاً من حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو، على تنفيذ بنود اتفاق السلام كاملاً بهدف إحلال السلام في تلك المنطقة. وتؤكد أن إقليم الحكم الذاتي في جنوب الفلبين ينبغي أن يلمس فعلياً فوائد هذا الاتفاق على كافة الأصعدة، مما يستلزم من حكومة الفلبين توفير الميزانية لمشروعات التنمية في كافة المجالات.

3 - لا زال المسلمون في جنوب الفلبين الذين يقدر عددهم مابين 8 و10 ملايين يعيشون أوضاعا سياسية واقتصادية واجتماعية مترديةً، تتجلى بالتخلف الشديد والنقص الحاد في الخدمات التعليمية والصحية والذي يعود سببه إلى سيطرة الحكومة المركزية على الثروات الطبيعية في المناطق الإسلامية، كذلك التهميش السياسي،إذ لا يوجد للمسلمين تمثيل عادل في المناصب الحكومية أو القضاء، كذلك استمرار العمليات العسكرية والتي تؤدي إلى تهجير المزيد من المسلمين من قراهم وأراضيهم.ويضاف إلى كل ذلك استمرار عملية تغيير التركيبة السكانية،بالعمل على تشجيع هجرة غير المسلمين إلى الجنوب لإحداث تفوق عددي على المسلمين هناك،

4 - أشار تقرير اللجنة الوزارية الثمانية المكلفة بمتابعة قضية المسلمين في جنوب الفلبين الصادر يوم 29 يونيو 2005م عقب اجتماع اللجنة في صنعاء على هامش الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، أنه مازال هناك تباين بين تقارير الحكومة الفلبينية والجبهة الوطنية لتحرير مورو، وعليه توجد ضرورة ماسة لتوثيق التعاون والشراكة بينهما للإسراع بتنمية المنطقة كما نص على ذلك اتفاق السلام، لذلك فإن اللجنة تدعم كليا مبادرة السعي لاستكمال تنفيذ اتفاق السلام باعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل جوهر المرحلة الثانية.

5 - اتفق أعضاء اللجنة على مواصلة رصد المرحلة الثانية من اتفاق السلام، وأهمية استمرار دعم الدول الأعضاء والمنظمات الخيرية الإسلامية في تقديم المساعدة لتنمية

جنوب الفلبين. ورحبت اللجنة بالدعوة التي وجهتها الحكومة الفلبينية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لإرسال بعثة ميدانية إلى جنوب الفلبين. ومن ثم عقد اجتماع لتقييم ما تم إنجازه من اتفاق السلام بمشاركة كل من حكومة الفلبين ، وجبهة مورو، والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي واللجنة الوزارية الثمانية .

6 - تلقت الأمانة العامة من حكومة الفلبين مذكرة في شهر ديسمبر 2005م تضمنت خمسة بنود أساسية بشأن تنفيذ حكومة الفلبين للمرحلة الثانية من اتفاق السلام ففي، البند الأول حول مشاركة المسلمين في المجلس التنفيذي، والجمعية التشريعية والنظام الإداري والتمثيل في الحكومة الوطنية، أشارت المذكرة بأن الانتخابات الخامسة لمنطقة الحكم الذاتي في مندناو المسلمة التي أجريت في 18 أغسطس 2005م أسفرت عن فوز داتو زالدي يوي أمباتوان كحاكم إقليمي جديد وانتخاب 24 عضوا جديدا في الجمعية التشريعية والتي تتألف من نواب من المحافظات الخمس ومدينة واحدة في إقليم الحكم الذاتي والتي يترأسها زعيم بارز في الجبهة الوطنية لتحرير مورو وهو حاتم الحسن كما أشارت المذكرة أنه تم تعيين مسلمين برتبة وزير هما ناصر بانجاندامان، وزير الإصلاح الزراعي و السيد زامزامين أمباتوان رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الفقر ، أما بخصوص مجلس النواب الفلبيني فقد تم انتخاب عضوين مسلمين في مجلس النواب، كما أشارت المذكرة بأنه تم تعيين قاضيين مسلمين كبيرين في محكمة الاستئناف.

7 في البند الثاني الخاص بالمشاركة في قوات الأمن الإقليمية، أشارت المذكرة بأن قوات الأمن في منطقة الحكم الذاتي تتكون حاليا من وحدات شرطة الفلبين الوطنية، وقوات الجبهة المستوعبة في الشرطة الوطنية والبالغ عددها 1500 عنصرا تم دمجهم في المرحلة الأولى.

8 في البند الثالث حول التعليم العام، أشارت المذكرة للحاجة إلى برنامج شامل للتنمية التعليمية للمسلمين في الفلبين، لذلك وضعت إدارة التعليم خارطة طريق للنهوض بالتعليم الأساسي للمسلمين وتمر المراحل الأولى لإنجاز هذه الخارطة عبر الأمر رقم 51 لإدارة التعليم الوطنية، والذي يدعو بشكل أساسي إلى نقل الطلاب من المدارس الحكومية إلى المدارس الخاصة أو العكس، وتوحيد مقررات المسلمين بعد تاريخ طويل من انقسامها، وتعزيز الهوية الوطنية الفليبينية، والمحافظة على التراث الثقافي الإسلامي. كما اعترفت الحكومة الإقليمية في مندناو ب36 مدرسة، ويتلقى معلموها رواتب باعتبارهم موظفين في النظام التعليمي العام في إقليم الحكم الذاتي.

9 - <u>في البند الرابع الخاص بالنظامين المالي والاقتصادي والمعادن والتعدين، والنظام المصرفي والموارد الطبيعية، والإدارة المالية، وتمويل الحكومة الوطنية لإقليم الحكم الذاتي</u>، أشارت مذكرة حكومة الفلبين أن كل ذلك قد تم بالفعل بلورته من خلال المادة 11 من المرسوم الجمهوري رقم 9054 (بشان التخطيط والتنمية للمدن والريف) والمادة 12 (بشأن الاقتصاد والتراث الذي ينص على إنشاء مجلس إقليمي للتنمية والتخطيط الاقتصادي) وقد تم وضع خطة متوسطة المدى لتنمية إقليم الحكم الذاتي للفترة من 2004 إلى 2010م . وفيما يتصل بحوافز الاستثمار أعطيت صلاحيات لحكومة إقليم الحكم الذاتي بمنح حوافز ضريبية ولإنشاء مناطق اقتصادية وصناعية، ومنح الجمعية التشريعية الإقليمية أولوية لنظام الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية.وفيما يخص الموارد الطبيعية تنص المادة 12، القسم (5) على استخدام وتنمية المعادن والتعدين والموارد الطبيعية واقتسام الدخل، إلا أن الحكومة الوطنية تواصل رقابتها وإشرافها وسلطتها الكاملة على شؤون الاستخراج، بما لديها من ولاية ومشاركة وخبرة في مجال البيئة والموارد الطبيعية في إقليم الحكم الذاتي، وتعمل الحكومة الوطنية عن كثب إلى جانب الجمعية التشريعية في الإقليم من أجل تشريع المزيد من نقل السلطة إلى الحكومة الإقليمية. وتشمل هذه الأهداف التشريعية سن قانون إقليمي للمياه ومصائد الأسماك.

أما فيما يتعلق بتمويل الحكومة الوطنية للإقليم، فقد خصصت الآن أكثر من 67 بليون بيسو منذ إبرام اتفاقية السلام لسنة 1996م لتمويل البنية الأساسية وبرامج حكومية أخرى.

10 - <u>وأخيراً البند الخامس بشأن الشريعة والقضاء</u>، وتفيد المذكرة انه يوجد اليوم خمس محاكم شرعية على مستوى المقاطعات وقاضيان إقليميان و30 محكمة شرعية دورية فيها 27 قاضي محكمة دورية يعملون داخل الإقليم وخارجه.

11 - تسلمت الأمانة العامة تقريراً حول تنفيذ اتفاق السلام لعام 1996 من جبهة تحرير مورو ورد فيه ما يلي:

<u>بشأن المجلس التنفيذي</u>: تتعلق نقطة الخلاف الأساسية حول المرحلة الثانية بتحديد المناطق التي تدرج في إطار حكومة منطقة الحكم الذاتي المفترضة. فقد أصرت حكومة جمهورية الفلبين على استفتاء لا تعترف به الجبهة الوطنية لتحرير مورو.

- **نظراً لعدم اعتراف الجبهة الوطنية لتحرير مورو بالاستفتاء الذي أجرته الحكومة من جانب واحد في 20 أغسطس 2001م، استفزت حكومة جمهورية الفلبين قوات الجبهة الوطنية لتحرير مورو وهاجمتها ثم ألقت القبض على رئيسها نور ميسواري واعتقلته بشكل غير قانوني، وذلك لرفض الجبهة الوطنية لتحرير مورو قبول الاستفتاء المذكور.**
- **تقول الجبهة الوطنية لتحرير مورو أن الاستفتاء يمثل انتهاكاً للفقرة 8 من المادة الثانية(3) من اتفاقية طرابلس التي تعدد بشكل محدد المناطق التي تدرج في إطار الحكومة الجديدة لمنطقة الحكم الذاتي.**
- **من خلال وضع منطقة الحكم الذاتي في ماندانو المسلمة تحت مظلة مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام، يكون الصراع الذي دام خمسة قرون قد تم إقصاؤه إلى مجرد مكتب استشاري وهو ما لا يعكس إلا عدم اهتمام الحكومة بالمشكلة.**

<u>بشأن مسألة التمثيل الوطني</u>: لم تحدث حكومة جمهورية الفلبين إي تعيين لتنفيذ الفقرة 56 اتفاقية السلام(4)والمادة الخامسة من القسم 2 من المرسوم الجمهوري 9054 (5) التي تنص على أن التعيين يجب أن يكون من خلال توصية من الحاكم الإقليمي.

- **المادة نفسها تضعف صلاحية الحاكم الإقليمي من خلال إدراج عبارة " بالتشاور مع المسئولين المنتخبين والقطاعات المعنية في منطقة الحكم الذاتي".و في ذلك ابتعاد عن الفقرتين 63 و 66 من اتفاق السلام، إن لم نقل انتهاك لهما.**
- **تندرج جميع التعيينات التي قامت بها حكومة الفلبين حتى الآن في إطار الفقرة 64 اتفاقية السلام والقسم 4 من المادة الخامسة من المرسوم الجمهوري 9054، وهي تعيينات اختيارية أو تعيينات تعتبر خارج نطاق الاتفاقية.**

<u>بشأن قوات الأمن الإقليمية</u> :تتيح الجملة الثانية من الفقرة 8 في المادة الثالثة من اتفاق طرابلس " العلاقة بين هذه القوات وقوات الأمن المركزية ..." إطارا منفصلا لقوات الأمن الإقليمية وقوات الأمن المركزية. والمنطق وراء ذلك هو نشر قوات أمن في منطقة الحكم الذاتي لا تعادي السكان. وتعبير قوات الأمن الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشر من المرسوم الجمهوري 9054 ليس إلا مصطلح لأنه يشير في أساسا إلى قوات الأمن المركزية نفسها.

- **تنص الفقرات الفرعية ب (8) و ج (9) من 20 من اتفاقية السلام على أن"تنظم" قوات الجبهة الوطنية لتحرير مورو في البداية "في وحدات منفصلة في إطار الفترة الانتقالية " تحت قيادة نائب قائد القيادة الجنوبية لقوات الفلبين المسلحة.**
- **في انتهاك متكرر لاتفاقية السلام، لم تنظم حكومة جمهورية الفلبين مدمجي الجبهة الوطنية لتحرير مورو في وحدات منفصلة تحت قيادة نائب القيادة. أسوأ ما في الأمر هو أن حكومة جمهورية الفلبين نشرت،وتواصل نشر،مدمجي الجبهة الوطنية لتحرير مورو الوطنية في مهام قتالية لمحاربة أشقائهم المسلمين في الجبهة الإسلامية لتحرير مورو ، استخدمتهم مؤخرا ضد قوات الجبهة الوطنية لتحرير مورو الوطنية. وقد قُتلت منهم أعداد كبيرة بينما غاب بعضهم دون إذن.**

<u>بشأن التعليم</u>: إن المشروع برمته سيفشل حتما مهما تعددت القوانين و التعميمات الحكومية، خاصة إذا كانت موجهة لإرضاء البعض، و لم تصاحبها الأموال اللازمة. هذا هو حال التعليم في منطقة الحكم الذاتي.

<u>بشأن النظامين الاقتصادي والمالي</u>، والمناجم والمعادن: حتى يتسنى لحكومة الحكم الذاتي أن تواصل الحفاظ على جدواها، لا يمكن إنكار ضرورة ضبط اتفاقية استكشاف الثروات الطبيعية واستغلالها وتطويرها.

- **يخالف المرسوم الجمهوري رقم 9054 في مادته العاشرة من القسم 1 (10) والمادة الثانية عشرة من القسم 5 (11) الفقرة 146 (12) والفقرة147 (13) من اتفاق السلام 1996.**
- **لقد أخذت حكومة جمهورية الفلبين، من خلال مجلس النواب، لنفسها من جانب واحد، صلاحية تعريف المعادن والمناجم الاستراتيجية في انتهاك للفقرتين 146 و 147 من اتفاق السلام 1996. ويبطل هذا الاتفاقية التي تنص على أن الجبهة الوطنية لتحرير مورو والحكومة ستتفقان بمشاركة إيجابية من خبراء فنيين من منظمة المؤتمر الاتفاقية الإسلامي على تعريف المعادن والمناجم الاستراتيجية في موعد لاحق.**

وفي ذلك انتهاك للاتفاقية لأنه يضرب عمق سلطة حكومة الحكم الإقليمي على المعادن والمناجم الموجودة على أراضيها.

- **تجدر الإشارة إلى أنه خلال المفاوضات والمحادثات السلمية ، رفض وفد الجبهة الوطنية لتحرير مورو تعريف المعادن الاستراتيجية الوارد في الاتفاقية الذي تنص عليه حاليا المادة العاشرة القسم 1، الذي اقترحته حكومة جمهورية الفلبين. وكان الاقتراح المقابل لذلك هو محاولة تطوير التعريف على المدى البعيد ومن ثم كان**

الاختلاف. وبالتالي، اتفق الطرفان على تعريف المعادن الاستراتيجية لاحقا كما جاء في الفقرة 146 من الاتفاقية. وعليه، تكون أية محاولة لتعريف المعادن الاستراتيجية على نحو انفرادي غير مقبول لأنه حيث يمثل انتهاكا للاتفاقية. وكان القصد هو الوصول إلى تعريف ثلاثي من الخبراء وضرورة الوصول إليه قبل صياغة مشاريع القانون التعديلي.

- **المادة العاشرة القسم 1، سيحرم الجزء الخاص بملكية الأرض الموروثة سكان إقليم الحكم الذاتي من حقهم المكتسب بالميلاد على الثروات الطبيعية التي وهبهم إياها الله والمحمية والمعززة بالقانون بموجب المرسوم الجمهوري 8371. ويجب ذكر أن أحد الأسباب الأساسية التي دعت شعب بانجسامورو لاستخدام السلاح وتأكيدهم حقهم المكتسب بالميلاد في تقرير مصيرهم هو موضوع انتزاع الأرض. لقد أساءت حكومة جمهورية الفلبين مرة أخرى إلى لقضية السلام من خلال استبعاد المعادن الاستراتيجية مثل اليورانيوم والفحم والنفط وأشكال أخرى من الوقود الحفري والزيوت المعدنية وجميع موارد الطاقة المحتملة والبحيرات والأنهار والبحيرات الضحلة (المتصلة بالبحر أو القريبة منه)و المحميات الوطنية والمنتزهات البحرية ومحميات الغابات وخزانات مياه الأمطار المستجمعة، من نطاق الممتلكات الموروثة عن الأجداد ونطاق سلطة إقليم الحكم الذاتي. ويناقض ذلك أحكام المرسوم الجمهوري 8371 المعروف باسم مرسوم حقوق السكان الأصليين الذي ينص، بموجب القسم 3 منه على أن الممتلكات الموروثة من الأجيال تعبير يشير إلى جميع المناطق التي تتبع بشكل عام للمجتمعات الثقافية الأصلية والسكان الأصليين وتشمل الأراضي والمياه الداخلية و المياه الساحلية والثروات الطبيعية فيها الضرورية لتأمين رعايتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشمل أراضي الأسلاف و غاباتهم ومراعيهم وأراضيهم الزراعية والسكنية وغيرها ذات الملكية الفردية سواء أكانت غير قابلة للتصرف أو قابلة للتصرف أو غير ذلك، وأراضي الصيد والمقابر وأماكن العبادة والأجسام المائية والمعادن والثروات الطبيعية الأخرى.**
- **فالأحكام محل التشكيك تناقض روح ونص الفقرة 27 من اتفاقية السلام 1996م التي تمنح الجمعية التشريعية سلطات تشريعية كاملة لاعتماد قوانين بشأن جميع الأمور والاهتمامات والقضايا الخاصة بمنطقة الحكم الذاتي باستثناء تلك التي حُددت في اتفاقية طرابلس.**

عوائق تنفيذ اتفاقية 1996:

- **انفردت حكومة الفلبين، خاصة من خلال مجلسي النواب والشيوخ، بدون مشاركة من الجبهة الوطنية أو منظمة المؤتمر الإسلامي، بإعداد المرسوم 9054 و إصداره.**
- **من الواضح تماما أن المرسوم الذكور يخالف اتفاق طرابلس 1976 واتفاقية السلام 1996 نصا وروحا.**
- **إن ما ظلت حكومة الفلبين تنفذه على نحو منفرد لا يمثل اتفاق طرابلس ولا اتفاقية السلام 1996، بل هو المرسوم الجمهوري رقم 9054.**
- **أصبح المرسوم الجمهوري 9054 أكبر عقبة أمام تنفيذ اتفاقية السلام.**

خلاصة

- **لا يمكن أبدا تنفيذ المرحلة الثانية من اتفاقية الثاني من سبتمبر 1996 للسلام لأن مجلسي النواب والشيوخ في الفلبين أصدرا، عوضا عن تصديق الاتفاقية، المرسوم التنظيمي 9054 في 31 مارس 1996، وهو يعد حجر عثرة قوية أمام تنفيذ الاتفاقية المذكورة.**
- **لقد انتهكت حكومة جمهورية الفلبين من جانب واحد وتجاهلت مشاركة الجبهة الوطنية لتحرير مورو الوطنية باعتبارها الطرف الأساسي في الاتفاقية ، ناهيك عن منظمة المؤتمر الإسلامي.**

12- لا تزال الأمانة العامة يساورها القلق بشأن استمرار التأثيرات البيئية التي تؤثر على (1.2) مليون مسلم من مسلمي مارانـاو والذين يعيشون في محيط بحيرة لاناو التي تغذي مياهها محطات أكوس لتوليد الطاقة الكهربائية. وتؤكد التقارير التي استلمتها الأمانة العامة أن هذه المحطة تتسبب في تلوث خطير. وقد تسببت محطات توليد الكهرباء تلك في تفشي الفقر في أوساط المارانويين جراء قيام الحكومة ببناء السدود مما تسببت في غمر الأراضي الزراعية وانتشار الأمراض نتيجة تلوث البحيرة وتسممها بسبب المؤسسة الوطنية للطاقة على الرغم من الأمر القضائي الصادر عن المحكمة والذي لم تقم السلطات الحكومية بتنفيذه. ولازال المواطنون هناك ينتظرون تنفيذ الحكم القضائي، والتزام المحطة المذكورة بالنصوص الواردة في " شهادة مراعاة المعايير البيئية" المبرمة بين الطرفين لإنجاز مشاريع للريّ ودفع تعويضات شاملة للمسلمين في هذه المنطقة.

13- يناشد الأمين العام مجدداً الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مضاعفة مساعداتها لمسلمي جنوب الفلبين للنهوض الاقتصادي بهذه المنطقة التي عاشت حياة الحرمان لعقود طويلة، كما دعت اللجنة الأجهزة المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية المشاركة في عملية التنمية.

14- يعرض الأمين العام هذا التقرير على الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه.

- - -

تقرير الأمين العام
بشأن
وضع المجتمع الإسلامي التركي في تراقيا الغربية باليونان

1 - تبحث مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي وضع المجتمع الإسلامي التركي في تراقيا الغربية باليونان ضمن قضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء. وفي هذا الصدد أكدت مختلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية على أهمية احترام الحقوق المدنية والدينية للمجتمع الإسلامي التركي هناك.

2- يحكم وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا باليونان اتفاقية لوزان الموقعة بين تركيا واليونان عام 1923م والتي نظمت العلاقة بين السلطات اليونانية والمجتمع الإسلامي التركي هناك. وقد نصت المادة (40) من الاتفاقية، على حق المسلمين هناك في استخدام لغتهم التركية وممارسة شعائر دينهم واختيار ممثليهم في الشؤون الدينية والوظائف العامة بكل حرية. كما نصت الاتفاقية على استثمار أموالهم بما يخدم مصالحهم دون أية ضغوط أو قيود.

3- كفلت اتفاقية لوزان حقوق المجتمع الإسلامي التركي في تراقيا باليونان بما في ذلك إدارة شؤون الأوقاف، وتقديم الدعم لمؤسساتهم الإسلامية باعتبارهم مواطنين يونانيين لهم كامل الحقوق والواجبات.

4 - تلقت الأمانة العامة معلومات من المجتمع المسلم التركي في تراقيا الغربية باليونان حول المصاعب التي يعني منها أبناءه في عملية المشاركة السياسية في اليونان. وتشير المذكرة إلى أن الحكومة اليونانية تضايقت كثيراً من واقع تمكّن المجتمع المسلم في تراقيا الغربية من انتخابِ نوابه المستقلين، ولذلك تمت إدخال عقبة بنسبة 3% في الانتخابات الوطنية من خلال مرسوم، قبل فترة قصيرة من الانتخابات الوطنية في 1990م من أجل إعاقة تمثيل المجتمع المسلم في الساحة السياسية. ومن جانب آخر فإن اليونان عندما عممت هذه الممارسة الانتخابية على جميع المرشحين المستقلين كان الهدف الظاهر لهذه الممارسة، الخاصة باليونان، هو إعاقة المشاركة السياسية للأقلية التركية. ونظراً لهذه الممارسة لا يمكن لمرشح مستقل أن ينتخب إلا في أثينا. إن سكان الأقلية التركية يبلغون 5ر1% من إجمالي سكان البلاد، وهي نسبة لا تكفي لضمان تمثيلهم من قبل نواب مستقلين. لذا فإن القانون الحالي المتعلق بالنسبة المشار إليها أعلاه، يفرض على أفراد المجتمع التركي المسلم المشاركة في الانتخابات

كمرشحين عن الأحزاب السياسية اليونانية الرئيسية. ولا يوجد اليوم إلا ممثل واحد للأقلية التركية في البرلمان اليوناني.

5 - من جانب آخر ظلت اليونان توطنُ، من خلال سياساتها الخاصة بالسكان والتوطين، المهاجرين، الذين جاء الجزء الأكبر منهم من روسيا، في المناطق التي تعيش فيها الأقليات، وبهذه الطريقة يسعى اليونان لتقليص القوى السياسية للأقلية التركية التي نتجت عن كثافتها السكانية. وعلى المستوى المحلي كذلك، يراد إغلاق الطريق أمام التمثيل السياسي للمسلمين في تراقيا الغربية. فمن خلال "خطة كابوديستارياس" (Plan of Kapodistrias) تمت إعادة هيكلة المناطق والمقاطعات والبلديات إدارياً. وبهذه الطريقة وضعت عراقيل أمام الأقلية التركية التي تمثل أكثر من نصف سكان رودوبي (Rhodope) وهي المقاطعة الوحيدة بهذا المعنى، التي لها دور مؤثر في انتخاب حاكم رودوبي. فوفقاً لهذه الخطة تم توحيد مقاطعة رودوبي، التي يمثل الأتراك الأغلبية فيها، ومقاطعة إفروس (Evros) التي يمثل اليونانيون الأغلبية فيها. وبالطريقة نفسها تم توحيد مقاطعة خانتي (Xhanti)، التي يمثل الأتراك الأغلبية فيها، ومقاطعتي كافالا ودراما (Kavala & Drama) حيث لا يسكن إلا يونانيون. ومن خلال هذه الخطة نفسها تم توحيد الدوائر الانتخابية التي يمثل الأتراك الأغلبية فيها والدوائر الانتخابية التي يمثل اليونانيون الأغلبية فيها وتم حصر المناطق المحلية التي تسيطر عليها الأقلية المسلمة في أربع بلديات وسبع مقاطعات فرعية.

6 - وحتى التسعينيات كان الجنود يرسلون إلى المنطقة خلال فترة الانتخابات كي يصوتوا فيها. ومما يدعو للدهشة أن ضباط الجمارك كانوا يعيقون دخول أبناء المجتمع التركي المسلم خلال الانتخابات، وبهذه الطريقة تمت إعاقة دخول أعضاء المجتمع المسلم الذين يعيشون في تركيا إلى اليونان لمنع مشاركتهم في التصويت. واليوم استبدلت هذه الطرق بأخرى مثل عائق الانتخابات بنسبة 3% المطبق على الأقلية وتوطين المهاجرين في تراقيا الغربية وتوحيد المقاطعات والدوائر بطريقة عشوائية.

7 - يطالب المجتمع المسلم التركي في تراقيا الغربية بإلغاء هذا العائق الانتخابي على الفور وفتح سبل المشاركة الديمقراطية الكاملة أمام المسلمين هناك، وإلغاء "خطة كابوديستارياس"،التي من الواضح أنها تستهدف المجتمع المسلم، ووضع هيكل إداري مناسب للظروف الجغرافية والسكانية.

8 - ينبغي أن يتمكن المسلمون في تراقيا الغربية باليونان من الإسهام في تنمية مجتمعهم وتقدم بلادهم، وينبغي السماح لهم بالعمل على تنظيم أوضاعهم وتنمية مؤسساتهم الدينية بما يحقق مصالحهم ويحفظ هويتهم الإسلامية ويؤمن حقوقهم الثقافية والتعليمية والاجتماعية، وذلك في إطار قوانين بلادهم.

9 - تلقت الأمانة العامة من السلطات اليونانية المعنية رسائل وتقارير تدعي أن اليونان تطبق اتفاقية لوزان الموقعة مع تركيا سنة 1923م وأن المسلمين في اليونان يتمتعون بكافة حقوق المواطنة والحقوق المدنية والثقافية والسياسية وكذلك الأمر فيما يتعلق بمسألة اختيار المفتيين المسلمين في إطار الحريات الدينية في البلاد، والمحافظة على الأوقاف الإسلامية.

10 - لكن التقارير التي توصلت بها الأمانة العامة من المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية تفيد أن المجتمع التركي المسلم لا يزال يواجه صعوبات في حياته اليومية بسبب عدم التزام الحكومة اليونانية بما جاء في اتفاقية لوزان فيما يتعلق بحقوقهم السياسية والمدنية والثقافية والدينية، خاصة مسائل اختيار مفتيهم وإدارة أوقافهم في تراقيا الغربية، والتعليم، وفي التعبير عن أصولهم العرقية.

11 - تفيد التقارير التي ترد إلى الأمانة العامة من تراقيا الغربية في اليونان، أن النداءات التي يطلقها المجتمع المسلم لإجراء انتخابات حرة داخل المجتمع التركي المسلم للمجالس الإدارية للأوقاف، والاعتراف الفوري بالمفتين المنتخبين في كوموتيني وزانتي باعتبارهما مفتين رسميين، لم تلق آذاناً صاغية. كما أن القرار رقم: 32/3- mm بشأن "وضع الجماعات والمجتمعات المسلمة في تراقيا الغربية باليونان قد تم تجاهله أيضاً من قبل السلطات اليونانية ولم تتخذ اليونان أي إجراء ملموس بشأن هذه القضايا منذ أن اعتمد القرار المذكور. وتعتبر الجماعات والمجتمعات التركية المسلمة تعيين رئيس جديد في كزانتي انتهاكاً لحقوقها كأقلية والتي تضمنها لهم اتفاقية لوزان لعام 1923م.

12 - تطرقت التقارير المذكورة كذلك لأعمال التخريب والتدنيس المتواصلة التي تطال الأماكن الإسلامية المقدسة مثل المساجد والمقابر في تراقيا الغربية. وقد أثار الحريق المثير للجدل والذي دمر مسجد " أوك جولار" الذي يرجع عهده إلى القرن السادس عشر في قرية توكسوتيس كزانتي عام 2004م، وفي 2005 الحريق الذي دمّر مرقد دميربيلي في

فينا، وهدم المقابر التاريخية المجاورة لمسجد كيرماهالي في كوموتني استياءً واسعاً. كما أن إقدام فريق تليفزيوني يوناني على انتهاك حرمة أحد المساجد ثالث أيام عيد الأضحى في نوفمبر الماضي في قرية إشينوس الجبلية التابعة لزانتي قد أثار سخط وحنق المجتمع التركي المسلم في هذه القرية وفي تراقيا الغربية عموماً.

13 - تلاحظ الأمانة العامة أن السلطات اليونانية لم تخط أية خطوة إيجابية لحد الآن فيما يتعلق بالاعتراف بالهوية العرقية للمجتمع التركي المسلم. وفي أعقاب الحظر الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية عام 2005 على نشاطات أقدم منظمة غير حكومية للمجتمع التركي المسلم، وهي " الاتحاد التركي لزانتي" التي أنشيء عام 1927 وعمل تحت هذا الاسم بدون أية مشكلة منذ 1984، لا لسبب إلا لأن اسم الاتحاد يحمل كلمة "التركي" . وقد رفع المجتمع التركي المسلم هذه القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وجاءت بعدها قضية الجمعية الثقافية للنساء التركيات لرودوبي، والتي رفضت السلطات اليونانية طلب تسجيلها على الأساس نفسه وفي السنة نفسها. وقد أحيلت هذه القضية أيضاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتوقع المجتمع التركي المسلم أ، تحكم المحكمة بأن اليونان مذنب لمنعه من ممارسة حقه في حرية التجمع السلمي والذي يعتبر أيضاً خرقاً لاتفاقية لوزان الموقعة عام 1923. ويتمنى المجتمع التركي المسلم أن يحث هذا الأمر السلطات اليونانية على تعديل تشريعاتها على نحو يسمح للمجتمع التركي المسلم بالتعبير عن هويته العرقية من خلال الأسماء التي يطلقها على منظماته.

14 - لم يشهد المجتمع التركي المسلم أي تحسّن عام 2005 في مجال التربية حيث تدهورت مستويات المدارس عبر السنين بسبب التدخل المفرط للسلطات اليونانية. كما أنه لم يتخذ أي إجراء ملموس لإعادة الجنسية لستين ألفاً من أبناء المجتمع التركي المسلم الذين جردوا من جنسيتهم اليونانية بسبب تنفيذ المادة 19 من قانون الجنسية اليونانية الملغى (رقم 3370 لسنة 1955). وقد تواصلت على مر السنين ضروب المعاناة التي يواجهها ضحايا هذه السياسة، بما في ذلك المئات من الذين لا وطن لهم.

15 - كما تعاني المجتمعات التركية في رودسي وكوسي من حرمانها من حقوقها فيما يتعلق بغرض تلقي التعليم باللغة الأم والاحتياجات الدينية وإدارة الأوقاف وحماية التراث الثقافي.

16 - انطلاقاً من التضامن الإسلامي فإن الأمانة العامة تهيب بالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي دعم حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في إبراز هويته العرقية وحقه في التجمع وحث اليونان على تجنب اتخاذ مبادرات من شأنها أن تلحق الضرر بالوئام الاجتماعي بين المجتمع المسلم والدولة.

17 - يرفع الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه.

- - -

تقرير الأمين العام
بشأن
قضية المجتمع الإسلامي في ميانمار (بورما)

1 - دعت المؤتمرات الإسلامية الوزارية الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المادي والسياسي للمسلمين في منطقة أراكان بجمهورية ميانمار ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم كاملة. كما عبرت عن استنكارها الشديد لاستمرار السلطات في ميانمار في اضطهاد المسلمين وحرمانهم من حقوقهم ، وطالبت حكومة ميانمار احترام حقوق الإنسان وإعادة كافة اللاجئين الذين نزحوا من ديارهم إلى وطنهم.

2 - زادت أوضاع المسلمين تدهورا منذ الانقلاب العسكري عام 1962م حيث عمدت الحكومة على طرد المسلمين من الوظائف الحكومية والجيش، كما قامت خلال السبعينيات والثمانينيات بطرد مئات الآلاف منهم إلى البنجلادش وتايلاند المجاورتين، حتى وصل عدد اللاجئين منهم حوالي 2 مليون، يعيش معظمهم في البنجلادش، والمملكة العربية السعودية، وماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة.

3 - تتحدث منظمة هيومان رايتس ووتش لحقوق الإنسان في تقارير متتالية، عن الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها مسلمو الروهنجيا بولاية أراكان، حيث يتعرضون للسخرة وتقييد حرية الحركة والعمل وتدمر منازلهم ومساجدهم وتراثهم الثقافي ، وتفرض عليهم الأحكام العرفية فضلا عن تقييد حرية العبادة، ومنع إجراء الزواج إلا في سِنّ معينة وبتصاريح رسمية.

4 - في الوقت الراهن تتمثل معاناة المسلمين في ميانمار في الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية و من ظروف اقتصادية صعبة للغاية ، فلا يحق لهم على سبيل المثال الدراسة في المدارس والجامعات الحكومية ، وتمت مصادرة الأوقاف الإسلامية والأراضي التي كانت مخصصة لمقابر المسلمين والتي أقيمت عليها ملاعب رياضية وأديرة . أما المعاناة الاقتصادية، فإلى جانب إهمال مناطق المسلمين من التنمية، فرضت الحكومة البورمية على المسلمين تسليمها نسبة كبيرة من محصول الأرز الذي يعتبر الغذاء الرئيسي للسكان.

5 - يعمل قادة المسلمين في ميانمار بالتعاون مع أحزاب المعارضة، ومع جهود المجتمع الدولي من أجل إقامة حكومة ديمقراطية وإعادة الحقوق لكل الجماعات العرقية في ميانمار على قدم المساواة مع كافة المواطنين، ويعد ذلك خطوة إيجابية من أجل البدء

في إنهاء معاناة المسلمين في ميانمار. وتحظى هذه الجهود بتأييد داخلي شعبي واسع.

6 - <u>الجهود اللازم اتخاذها لتحسين أوضاع المسلمين في ميانمار</u>:

أ) تقديم الدعم والتضامن لقضية المسلمين في ميانمار في الأُمم المتحدة والمنظمات الدولية الأُخرى وفي إطار منظمات حقوق الإنسان.

ب) تطوير الاتصالات مع ممثلي المجتمع المسلم الروهنجي وتنسيق الجهود للعمل على توضيح قضيته أمام الرأي العام الإسلامي والدولي.

ج) استمرار ممارسة الضغوط الفعالة على حكومة ميانمار لإلغاء كل القوانين التمييزية ضد المسلمين، وإعادة اللاجئين والمشردين إلى بلادهم، وتمكينهم من استرجاع حقوقهم كاملة.

د) إرسال بعثة لتقصي الحقائق من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى ميانمار، وتقديم تقرير عن أوضاعهم وأحوالهم.

هـ) تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة المادية والمعنوية للمسلمين في ميانمار، خاصة من الدول المجاورة لها، ورعاية اللاجئين منهم الذين يعيشون في بلدان وأقطار أخرى، حتى عودتهم إلى بلدهم واستعادة حقوقهم الأساسية.

7 - يعرض الأمين العام هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه.

- - -